(208) الكلام في مؤنة العلاج وانه هل يجوز أخذها من مال المريض ـ اذا كان له مال ـ أم لا؟ فيه وجهان، والاحسن الرجوع الى الحاكم الشرعي. واما اذا لم يكن له مال ففي فرض خطر موته يجب على الناس كفاية ايتاء مؤنة العلاج. 2 ـ اذا أراد أحد ان يقطع يده أو رجله أو أنفه أو أن يقلع عينه لاي سبب كان فهل يجب على الناس منعه بالقوة زائداً على النهي عن المنكر كما يجب ذلك في فرض اقدامه على قتله؟ فيه وجهان، من عدم دليل لفظي شرعي عليه، ومن إمكان فهم ذلك من مذاق الشرع. وعلى الثاني يجب على الطبيب معالجة المريض وحفظ أعضائه المهمة وان لم يأذن المريض، وعلى الاَول لا يجب عليه بل لا يجوز اذا لم ياذن لحرمة التصرف في بدن الغير وماله من دون رضاه. 6 ـ اذا احتاجت المريضة لعملية أو لعلاج، لا يأذن لها زوجها بالخروج كما لا يأذن زوج الطبيبة لها ايضاً بالخروج من بيتها ولا يتيسر إجراء العملية الطبية في البيت، فماذا يصنع؟ أقول: يحرم على زوج المريضة منعها من الخروج للعلاج فإنه ظلم وإيذاء وربما قتل لها، ويجوز لها الخروج مع التمكن، ومع عدمه اذا تمكنت الطبيبة من الخروج من دون اذن زوجها وجب عليها الخروج لحفظ النفس المحترمة. واما اذا كان المرض جزئياً لم يجز للمريضة والطبيبة الخروج من بيتهما من دون إذن زوجيهما، نعم في الاَمراض الموجبة للحرج جاز للمريضة الخروج من بيتها مع نهي الزوج لقاعدة نفي العسر والحرج، ولا يجوز ذلك للطبيبة فتأمل، إلاّ اذا كان مرض المريضة حرجاً لها أيضاً لقرابة ونحوها.